

مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٩٦

بمنح امتياز مشروع الغاز الطبيعي المسال والاحكام الخاصة بالتنفيذ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم (٩٤/٢٦) بتأسيس الشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال (ش.م.م).
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تمنح الشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال (ش.م.م) حق امتياز القيام بطريق مباشر أو غير مباشر بالمشاريع والعمليات والانشطة الضرورية اللازمة للحصول على مصادر الغاز الطبيعي في سلطنة عمان وتسييل ونقل وتخزين وتسويق هذا الغاز وسوائل الغاز الطبيعي الاخرى وتوصيلها إلى المستهلكين سواء أكانوا خارج السلطنة أم داخلها .

مادة (٢) : يكون تنفيذ المشروع طبقاً للشروط والاحكام الواردة في الملحق المرافق . وتلتزم الشركة بأحكام القوانين العمانية فيما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام اتفاقية المساهمين وعقد التأسيس ، وما ورد في المرسوم الصادر بتأسيس الشركة وأحكام هذا المرسوم .

مادة (٣) : إعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، تلغى أية اعفاءات سبق منحها إلى الشركة ومقاوليها ومقاوليها من الباطن ، ويكون منح الاعفاءات طبقاً للأحكام الواردة في الملحق المرافق .

مادة (٤) : على الوزارات والهيئات المعنية والمختصين تنفيذ أحكام هذا المرسوم كل فيما يخصه .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ
الموافق : ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٨٧)

فهرست

- مادة (١) : تعريف المصطلحات
- الجزء أ :** الرسوم ، العوائد وضريبة الدخل على الشركة والمقاولين والمقاولين من الباطن :
- مادة (٢) : الخضوع لضريبة الدخل .
- مادة (٣) : معدل ضريبة الدخل .
- مادة (٤) : طريقة المحاسبة بالنسبة للنقد الأجنبي .
- مادة (٥) : فترة الاعفاء الضريبي .
- مادة (٦) : مخصصات الاهلاك .
- مادة (٧) : تكاليف الفائدة .
- مادة (٨) : الخسائر .
- مادة (٩) : ارباح الأسهم واسترداد رأس المال وتحويل ملكية الأسهم .
- مادة (١٠) : رخص الاستيراد .
- مادة (١١) : الرسوم الجمركية .
- مادة (١٢) : مقابل الانتفاع بالارض - العوائد والرسوم .
- مادة (١٣) : الضريبة على نقل ملكية الأسهم .
- الجزء ب :** حيازة الاراضي وتحسينها :
- مادة (١٤) : حيازة الاراضي .
- مادة (١٥) : الانهاء والاسترداد .
- مادة (١٦) : حق الانتفاع الهادئ .
- مادة (١٧) : تراخيص التنمية والتطوير .
- الجزء ج :** قانون استثمار رأس المال الأجنبي .
- مادة (١٨) : سريان قانون استثمار رأس المال الأجنبي على الشركة والمقاولين والمقاولين من الباطن .
- الجزء د :** متنوعات :
- مادة (١٩) : استمرار الاحكام القانونية .
- مادة (٢٠) : أولوية السداد .
- مادة (٢١) : تنفيذ الاحكام القضائية وقرارات التحكيم .
- مادة (٢٢) : معدلات الفائدة .
- مادة (٢٣) : استيراد ، تصدير ، نقل وتخزين المواد الهيدروكربونية والكيماوية .
- مادة (٢٤) : الأمن والسلامة والمناطق المحظورة .
- مادة (٢٥) : توفير المرافق وتسهيلات الاتصالات والخدمات .
- مادة (٢٦) : اسعار الصرف .
- مادة (٢٧) : ضمانات التمويل .

ملحق الشروط والأحكام الخاصة بمنح امتياز مشروع الغاز الطبيعي المسال

مادة (١) : تعريف المصطلحات :

مالم يقتض النص خلاف ذلك يكون للكلمات والتعبيرات الواردة أدناه المعنى الوارد أمام كل منها :

الشركة الفرعية : ذات المعنى الوارد فى المادة ١-١ من اتفاقية الشركاء .

الشركة : شركة عمان للغاز الطبيعي المسال ش.م.م المنشأة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٦ ، وتشمل حيثما ينطبق أو يقتضى السياق ذلك . الشركات الفرعية والشركات الأخرى التي تنشأ فى المستقبل لغرض تنفيذ المشروع وذلك باستثناء المقاولين ومقاوليهم من الباطن .

المقاول : الطرف أو الاطراف الذين دخلت معهم الشركة فى عقد أو عقود مرتبطة بالمشروع سواء أكانوا منظمين وقائمين بموجب قوانين سلطنة عمان أو قوانين أية دولة أخرى .

تاريخ أول تسليم تجاري : التاريخ الذي يكتمل فيه تحميل أول شحنة من الغاز الطبيعي المسال تباع أو تسلم بمقتضى اتفاقية بيع وشراء محددة المدة .
الانشطة المعفاة : انتاج الغاز الطبيعي المسال والمواد الهيدروكربونية الأخرى ، وتصدير ، أو بيع آخر ، وتسليم ذلك الانتاج وأي خدمات أخرى مصاحبة .
الحكومة : حكومة سلطنة عمان .

الدائنون : جميع الدائنين والممولين ومؤسسات تمويل الصادات (وتستثنى الحكومة) التي تشارك فى تقديم التمويل للمشروع .

مجمع الغاز الطبيعي المسال : كل المرفق الذي يضم خط انتاج واحد أو أكثر وكل البنية التحتية المرتبطة به والمرافق والتسهيلات العامة .

القيمة السوقية : السعر الذي يتوقع بصورة معقولة أن تصل إليه مادة ما فى السوق المفتوح بين من يرغب فى الشراء أو من يرغب فى البيع على قدم المساواة.

عمان : سلطنة عمان .

المشروع : ذات المعنى الوارد فى القسم ١ -١ من اتفاقية المساهمين .

موقع المشروع : يعنى ويشمل :

١ / المساحة الدائمة من الارض والتي يقام عليها :

١ - مجمع الغاز الطبيعي المسال .

٢ - الارصفة المؤقتة التي ستبنى لتحميل وتفريغ المواد والمعدات والتي تقع فى

الارض المحددة والمضمنة داخل الاحداثيات الآتية :

الخط	شمال	شرق	المسافة
٢ - ١	٢٥.٨٥٧٠/٠٣	٧٤٦٢١٨/٣٢	٨٦٥/٥٨ امتار
٣ - ٢	٢٥.٧٨٢٢/٠٦	٧٤٥٧٨٢/٦٩	٤١٠/٢٧ ..
٤ - ٣	٢٥.٧٤٢٥/٠٧	٧٤٥٨٨٧/٣٧	١٣٨٥/٥١ متراً
٥ - ٤	٢٥.٦٧٢٨/٠٧	٧٤٧.٨٤/٦٣	٤٣١/٤٠ ..
٦ - ٥	٢٥.٦٨٣٨/١٧	٧٤٧٥.٠١/٨٤	٨٤٢/١٥ ..
١ - ٦	٢٥.٧٥٦٥/٨٩	٧٤٧٩٢٥/٦٨	١٩٨٠/٧٥ ..

ب/ موقع البناء المؤقت الذي ستقيم عليه الشركة والمقاولون والمقاولون من الباطن

مكاتبهم والورش ومعسكرات العمال والمرافق الاخرى المؤقتة خلال فترة البناء

والواقع ضمن الارض المحددة داخل الاحداثيات الآتية :

الخط	شمال	شرق	المسافة
٢ - ١	٢٥.٦٤٣٩/٠١	٧٤٦٧٤٦/١٠	١٠٤٢/٣٨ متراً
٣ - ٢	٢٥.٥٩١٤/٤٠	٧٤٧٦٤٦/٨٥	١٠٥٩/٨٧ ..
٤ - ٣	٢٥.٦٦٠٢/٦٣	٧٤٨٤٥٢/٨٧	٩٤٠/٣٥ ..
٥ - ٤	٢٥.٧٠٧٥/٨٩	٧٤٧٦٤٠/٣٠	٢٧٥/١٠ ..
٦ - ٥	٢٥.٦٨٣٨/١٧	٧٤٧٥.٠١/٨٤	٤٣١/٤٩ ..
١ - ٦	٢٥.٦٧٢٨/٠٧	٧٤٧.٨٤/٦٣	٤٤٥/١٥ ..

خط الانتاج : يعنى فيما يتعلق بالمشروع ، وسيلة مصممة لانتاج الغاز الطبيعي المسال والمواد الهيدروكربونية الاخرى ذات الصلة وتشتمل على وحدات مترابطة من بينها وحدة ازالة الحامض ووحدة نزع المياه ووحدة ازالة الزئبق ووحدة تكييف وتسييل الغاز الطبيعي ووحدة تقطير تجزيئي ، والتي تصميمها وتركيبها بغرض ازالة المركبات غير المرغوب فيها فى الغاز الطبيعي المسلم إلى المصنع ، ولتسييل الغاز الطبيعي وانتاج الايثين والبروبين المبردين والمكثفات المستقرة .

اتفاقية الشركاء : الاتفاقية المؤرخة فى اليوم التاسع من يونيو ١٩٩٣م ، الموافق لليوم التاسع عشر من ذي الحجة ١٤١٣هـ ، كما قد تعدل ، تكمل أو تستبدل بأية اتفاقية شركاء أخرى .

المقاول من الباطن : يعنى فيما يتعلق بالمشروع طرفاً أو اطرافاً يؤدون عملاً أو يقدمون خدمات بمقتضى عقد من الباطن ناشئ عن عقد ابرم مع المقاول .

فترة الاعفاء الضريبي : الفترة أو الفترات المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا الملحق.

المنافع والمرافق العامة : تعنى ، فيما يتعلق بالمشروع ، كل تلك المرافق التي يتم انشاؤها كجزء من مجمع الغاز الطبيعي المسال دعماً لانتاج وتصدير الغاز الطبيعي المسال ، وتشمل ، بصورة أكثر تحديداً ، من بين مرافق أخرى ، مرافق الميناء والمرافق البحرية ، مرافق تخزين غازات أو سوائل التبريد والمكثفات والغاز الطبيعي المسال ، أنظمة أو نظام تحميل السفن بالغاز الطبيعي المسال والمكثفات ، نظام أو أنظمة الارساء والملاحة ، تسهيلات توليد وتوزيع الكهرباء ، نظام سائل نقل الحرارة ، نظام التبريد بماء البحر، نظام أو أنظمة غاز الوقود ، نظام أو أنظمة مياه الشرب ومياه الصناعة ، نظام أو أنظمة مياه الاطفاء ، مرافق وأنظمة الاتصال والمراقبة ، المكاتب ، المستودعات ، المساكن وأماكن الترفيه ، المباني وما يتعلق بها من مرافق ووسائل تحميل ، وأي مرافق أخرى لم تضمن فى أو تشكل جزءاً من عملية التصنيع .

الجزء أ : الرسوم ، العوائد وضريبة الدخل على الشركة والمقاولين والمقاولين من الباطن :

مادة (٢) : الخضوع لضريبة الدخل :

أ - فيما عدا الاحكام الخاصة الواردة في هذا الملحق ، تخضع الشركة في عمان لضريبة الدخل وفقاً لاحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات ، وعلى الشركة أن تقوم باعداد وتقديم اقرارات ضريبية سنوية مع حسابات مدققة بما فيها تلك المتعلقة بفترة الاعفاء الضريبي .

ب - يعفى مساهمو الشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال والشركات التابعة لهم من سداد ضريبة الدخل فيما يتعلق بالدخل المتولد عن الاستثمارات والخدمات التي يقدمونها للشركة ، والذي يحسب على أساس المشاركة في التكاليف .

ج - عندما تقوم شركة ، عن طريق منشأتها الدائمة في عمان ، بشراء غاز طبيعي مسال ومواد هيدروكربونية أخرى أو مكثفات نفطية ، مباشرة من الشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال ، فانه لايجوز أن ينسب للشركة المشتري تحقيق أي أرباح بسبب أنها قامت بعملية الشراء المشار إليها .

مادة (٣) : معدل ضريبة الدخل :

يكون معدل ضريبة الدخل على الشركة بنسبة ١٥٪ من الدخل الخاضع للضريبة .

مادة (٤) : طريقة المحاسبة بالنسبة للنقد الأجنبي :

يحق للشركة أن تمسك السجلات وأن تحسب الدخل الخاضع للضريبة بالدولار الأمريكي . وتدفع الضريبة المستحقة على الشركة بتلك العملة .

مادة (٥) : فترة الاعفاء الضريبي :

أ - يعفى دخل الشركة الناجم عن الانشطة المعفاة ، من ضريبة الدخل لمدة ١٠ سنوات تحسب من تاريخ أول تسليم تجاري من الغاز الطبيعي المسال .

ب - في حالة تنفيذ المشروع في أكثر من مرحلة واحدة ، يعفى دخل الشركة الناشئ عن الانشطة المعفاة في كل مرحلة من ضريبة الدخل لمدة ١٠ سنوات تحسب من تاريخ أول تسليم تجاري من كل عملية تصنيع مرتبطة بتلك المرحلة ، على أن يوزع

الدخل على كل مرحلة على أساس عادل ومعقول .

مادة (٦) : مخصصات الاهلاك :

- أ - تحسب الخصومات السنوية بالنسبة لاهلاك المصروفات التي تتكبدها الشركة على كل الاصول الرأسمالية المادية والمعنوية لاغراض ضريبة الدخل بمعدل ٢٠٪ سنوياً ، بصرف النظر عن طبيعة تلك الاصول ، ولاتسرى عليها معدلات الاهلاك الموضحة فى الجدول الاول من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .
- ب - لاتسرى الفقرة ٧ من الجدول الاول من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ على الاصول الرأسمالية المادية والمعنوية بما فيها تكاليف الفائدة المستخدمة أو التي يتكبدها المشروع قبل نهاية فترة الاعفاءات الضريبية ، ويكون صافي القيمة الدفترية لتلك الاصول هو كامل تكلفة تلك الاصول ويشمل قيمة أية اضافات أو تحسينات ادخلت عليها وتعامل المصروفات على تلك الاصول باعتبار أنها تكبدت فى اليوم الاول الذي يعقب نهاية فترة الاعفاء الضريبي .
- ج - فى حالة تطوير المشروع فى اكثر من مرحلة ، تسرى أحكام الفقرتين (أ) ، (ب) أعلاه على كل مرحلة .
- د - ترحل خصومات اهلاك المصروفات التي تتكبدها الشركة على كل الاصول الرأسمالية المادية والمعنوية ليستفاد منها خلال الفترة التي تبدأ بحلول السنة الأولى التي تلي نهاية فترة الاعفاء الضريبي .

مادة (٧) : تكاليف الفائدة :

- أ - الفوائد التي يتوجب على الشركة سدادها فى أية سنة ضريبية سواء لمساهميها وشركائهم أو لشركاتهم الفرعية أو لاي شخص آخر ، ومع مراعاة الفقرة (ب) أدناه ، تكون قابلة للخصم لاغراض الضريبة ، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة ولوائح الضرائب فى عمان ، فى الوقت الذي يتم فيه سداد الأرباح ، اذا لم يتم سدادها ، تعامل وكأنها قد سددت بواسطة القرض عندما تتم اضافتها للقرض المتعلق بها والذي لم يسدد .
- ب - عندما تكون تلك الفائدة قابلة للخصم قبل نهاية فترة الاعفاء الضريبي وفقاً

للفقرة (1) أعلاه ، فإن هذه الفقرة تصبح غير ذات مفعول وتعامل الفوائد وكأنها مصاريف اضافية على الموجودات الرأسمالية استعملت فى النشاطات المعفية ، وتعامل وفقاً لاحكام المادة (٦) أعلاه .

ج - فى حالة تطوير المشروع فى أكثر من مرحلة تسرى أحكام الفقرتين (1) و (ب) أعلاه على كل مرحلة .

مادة (٨) : الخسائر :

أ - عندما تكون حصيلة أى دخل خاضع للضريبة فى أى سنة ضريبية ، بعد خصومات الاهلاك وتكاليف الفوائد وفقاً لأحكام المادتين (٦) و (٧) أعلاه ، هي الخسارة ، فإنه يجب ترحيل تلك الخسارة لتتم تسويتها بالخصم من الدخل الخاضع للضريبة فى السنوات المقبلة ، وذلك بشرط أنه بالنسبة لكل سنة ضريبية تقع فيها خسارة فإن خصم الخسائر يقتصر على خمس سنوات تالية للسنة التي وقعت فيها هذه الخسارة .

ب - لتجنب الشك فإن الخسائر التي تحدث خلال فترة الاعفاء الضريبي تكون قابلة للترحيل أيضاً وبذات الطريقة المبينة بالفقرة (1) أعلاه وذلك طبقاً للفقرة (د) من المادة (٦) .

مادة (٩) : ارباح الأسهم ، استرداد رأس المال وتحويل ملكية الأسهم :

أ - الأرباح على الأسهم ، والأموال التي تدفع للمساهمين سداداً للمبالغ التي يقدمونها للشركة وتلك التي يحق للشركة استلامها منهم ، تكون معفية من ضريبة الدخل فى عمان .

ب - يكون لمساهمي الشركة الحق فى تحويل الأرباح ومساهمات رأس المال وأي أموال يستردونها من القروض التي يقدمونها للشركة ، إلى خارج عمان دون قيود وبأية عملة .

ج - مع مراعاة القيود الواردة باتفاقية الشركاء ، تمنح الشركة كل التصاريح أو التخويلات الأخرى المطلوبة لبيع وتحويل الأسهم وذلك بدون قيود أو تأخير لا مبرر له .

مادة (١٠) : رخص الاستيراد :

- ١ - يسمح للشركة ومقاوليها ومقاوليها من الباطن أن يستوردوا بأسمائهم جميع البضائع والمواد والمعدات المطلوبة لأغراض بناء / أو تنفيذ المشروع .
- ب - تمنح الشركة كل الرخص والاذونات المطلوبة لاستيراد وتصدير جميع المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروع وعلى الجهة الحكومية المختصة ضمان أن الاجراءات الجمركية الخاصة بالاستيراد والتصدير والمرتبطة ببناء وتشغيل وصيانة مجمع الغاز الطبيعي المسال والمرافق التابعة له والتسهيلات العامة للشركة وما ينتجونه من مواد ، تتم بطريقة تضمن عدم وقوع تأخير فى تنفيذ المشروع .

مادة (١١) : الرسوم الجمركية :

- مع ضرورة الالتزام بالاجراءات الجمركية تعفى جميع المعدات والآلات وقطع الغيار التي يتم استيرادها بغرض تنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع من سداد الرسوم الجمركية ، سواء تم استيرادها باسم الشركة أو باسم المقاولين أو المقاولين من الباطن .

مادة (١٢) : مقابل الانتفاع بالارض - العوائد والرسوم :

- أ - مقابل الانتفاع بالارض التي سيقام عليها المشروع والواردة تفاصيلها بالجزء (ب) من هذا الملحق ، والذي حدد بمبلغ مليون دولار أمريكي فى السنة ، يعتبر شاملاً لكل العوائد والرسوم والضرائب المستحقة على الشركة فى ذلك الخصوص .
- ب - تعفى الشركة ودائنها وممولوها من سداد جميع الضرائب والرسوم عدا ضريبة الدخل ، فيما يتعلق بمنح أو تسجيل أو تنفيذ أي رهن أو وديعة أو ضمان مرتبط بالمشروع .

مادة (١٣) : الضريبة على نقل ملكية الأسهم :

- أي نقل للملكية الأسهم أو أية منفعة فيها يتم بين :
- ١ - الشركة والشركات التابعة لها المملوكة لها بالكامل ، وشركاتها الفرعية .
 - ٢ - المساهمين فى الشركة .

٣ - مساهمي الشركة والشركات التابعة لهم والفرعية المملوكة بالكامل .

٤ - الشركات الفرعية والتابعة للشركة .

يعتبر وكأنه قد تم بمقابل لم ينتج عنه ربح أو خسارة للطرف الذي قام بالتحويل

، لاغراض الضرائب في عمان .

الجزء ب : حيازة الاراضي وتحسينها :

مادة (١٤) : حيازة الاراضي :

١ - تمنح الشركة حقوق الانتفاع على : (١) الاراضي الواقعة ضمن موقع المشروع .

(٢) الاراضي التي يتم تخصيصها للمرافق السكنية لموظفي الشركة ولسكن

المقاول والمقاول من الباطن (المنطقة السكنية) . (٣) قاع وسطح البحر والمضمنة

في الاحداثيات .

الركن الشمالي الشرقي (عوامة صفراء)

٢٢ ٤٠ ٠٣ ش ٥٩ ٢٥ ١٥ ق

الركن الشمالي الغربي (عوامة صفراء)

٢٢ ٤٠ ٣٦٣ ش ٥٩ ٢٤ ١٥٧ ق

الركن الجنوبي الغربي (ضوء أحمر ثابت)

٢٢ ٤٠ ٦٦ ش ٥٩ ٢٣ ٥٦٣ ق

الركن الجنوبي الشرقي (ضوء أحمر ثابت)

٢٢ ٢٩ ٣٣٣ ش ٥٩ ٢٤ ٥٥٧ ق

(المنطقة البحرية) وعلى كل المنطقة البحرية ، الميناء والمرافق البحرية والخدمات

سواء أكانت مؤقتة أم مستديمة لتحميل وتفريغ كل مواد ومعدات شحن الغاز

الطبيعي المسال والمنتجات الهيدروكربونية الأخرى وكل المرافق البحرية الأخرى

المتعلقة بشحن الغاز الطبيعي المسال والمنتجات الهيدروكربونية الأخرى ، لمدة بقاء

الشركة ، وبحد أقصى قدره خمسون عاماً قابلة للتجديد بناء على طلبها .

ب - يكون للشركة الحق الحصري في أن تبني وتشغل وتصون وتدير وتشرف على

المنطقة البحرية والميناء وكل المرافق والخدمات التي تنشأ من وقت لآخر ، وأن

توفر وتشغل وتصون الوسائل الملاحية ، الجرارات وقوارب الارساء المطلوبة للمشروع .

ج - يحق للشركة أن تستخدم موقع المشروع والمنطقة السكنية لكل الاغراض المتعلقة بالمشروع ولكل الانشطة الضرورية الخاصة به .

د - فى حالة انتهاء وجود الشركة ، تحول حقوق الانتفاع الممنوحة لها لمصلحة دائئتها الحاصلين على ضمانات على كل أو جزء من موقع المشروع والمنطقة السكنية والمنطقة البحرية .

هـ - يكون للشركة خلال فترة الانتفاع ، مطلق الحرية فى أن تحول ، تنقل ، تؤجر من الباطن ، ترهن وأن تتصرف بأية طريقة أخرى فى كل أو جزء من حقوق الانتفاع الممنوحة لها بموجب هذا الملحق ، وذلك وفقاً لمتطلبات المشروع ، ويكون للمرتهنين الحقوق وعليهم نفس الالتزامات التي للشركة فيما يتعلق بحقوق الانتفاع الممنوحة بموجب هذا الملحق وذلك بالنسبة لتنفيذ أي ضمانات .

مادة (١٥) : الإنهاء والاسترداد :

لايجوز ابطال أو رد أو انهاء أو استرداد حيازة أو مصادرة حقوق الانتفاع الممنوحة ، فى أي وقت خلال فترة الانتفاع .

مادة (١٦) : حق الانتفاع الهادئ :

تهين الحكومة ، وعلى نفقتها أن تطلب الأمر ذلك ، للشركة ما يمكنها من الاستغلال الهادئ والمستمر لحقوق الانتفاع المشار إليها ، وتمكنها من حيازة الارض التي تضم المشروع ، بمالها من حقوق تابعة ، خالية من المعوقات ومن أي حقوق مناوئة للغير ، وذلك طوال فترة الانتفاع .

مادة (١٧) : تراخيص التنمية والتطوير :

يسمح هذا الملحق بقيام المشروع ويمنح الشركة كل حقوق الانتفاع ، والتصديقات والموافقات والتراخيص والتفويضات اللازمة لتنفيذ المشروع ولانشاء واستخدام وإدارة وتشغيل موقع المشروع والمنطقة السكنية والمنطقة البحرية بما فى ذلك كل البنية التحتية الضرورية ومرافق توليد وتوزيع الطاقة المتعلقة بذلك .

الجزء ج : قانون استثمار رأس المال الاجنبي :

مادة (١٨) : سريان قانون استثمار رأس المال الاجنبي على الشركة والمقاولين

والمقاولين من الباطن :

أ - تستثنى الشركة من الخضوع لاحكام قانون استثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ (بما فى ذلك أي تعديلات أو اضافات عليه أو بديل له) .

ب - يسمح لجميع المقاولين والمقاولين من الباطن ممارسة أعمال تجارية فى عمان مرتبطة بأغراض المشروع ويكون لهم حق التسجيل كفروع فى عمان .

الجزء د : متنوعات :

مادة (١٩) : استمرار الاحكام القانونية :

أ - فى حالة حدوث تغييرات ، فى أي وقت من حياة المشروع ، فى القوانين والانظمة العمانية يكون من شأنها حرمان الشركة من أي من الميزات الممنوحة لها بموجب هذا الملحق ، فإن على الحكومة أن تتخذ من الاجراءات ما هو كفيل باعادة الحقوق والمنافع المضمنة فى هذا الملحق للشركة وللآخرين المذكورين فيه أو تقوم باتخاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة على التوازن الاقتصادي المتصور أو المضمن فى هذا الملحق ويكون لدائني الشركة الحق طوال حياة المشروع فى التمتع بالامتيازات والاستثناءات الممنوحة بموجب هذا الملحق .

ب - دون أن تضمن الحكومة وفاء الشركة أو الغير بالتزاماته ستقوم الحكومة بعمل كل الاشياء الضرورية فى سلطنة عمان لسريان مفعول اتفاقية الشركاء والعقود الأخرى المخطط لتنفيذها فيها ، وتشمل دون تحديد ، عقود الخدمات ، واتفاقيات التمويل واتفاقيات المشروع وتضمن أن تلك الاتفاقيات والعقود ستكون قابلة للتنفيذ وفقاً لشروطها ودون قيود لامبرر لها ، وأنه ستكون لمورد الغاز الطبيعي للشركة كل الحقوق الضرورية التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه الشركة .

ج - على الجهات المختصة القيام بتسجيل أي معاملات أو وثائق ، متعلقة بالمشروع ، دون تأخير ، فى حالة ما اذا كان مطلوباً تسجيلها .

الجريدة الرسمية العدد (٥٨٧)

مادة (٢٠) : أولوية السداد :

دون المساس بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ فإن أولوية السداد بين الحكومة والشركة والدائنين فيما يتعلق بأي مبالغ مستحقة للشركة أو للدائنين ، تكون أولاً لمصلحة الدائنين أو الشركة وفقاً لاتفاقيات التمويل واتفاقيات المشروع .

مادة (٢١) : تنفيذ الاحكام القضائية وقرارات التحكيم :

تكون الاحكام القضائية وقرارات التحكيم المتعلقة بعقود الخدمات واتفاقيات القروض واتفاقيات المشروع قابلة للتنفيذ الكامل بين الاطراف بما فيهم الحكومة .

مادة (٢٢) : معدلات الفائدة :

يحق للشركة الدخول في اتفاقيات للقروض والتسهيلات المالية اللازمة للامدادات ولتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع ، على أن تكون نسبة الفوائد المستحقة على ذلك هي التي يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر بين الشركة ومقدمي القروض .

مادة (٢٣) : استيراد ، تصدير ، نقل وتخزين المواد الهيدروكربونية والكيماوية :

لايجوز أن تلزم الشركة ، لاغراض المشروع ، بالحصول على أية رخصة أو تصديق لاستيراد ، تصدير ، نقل أو تخزين الغاز الطبيعي المسال ، المواد الهيدروكربونية والكيماوية الاخرى ، إلى أو من موقع المشروع حسبما يكون الوضع .

مادة (٢٤) : الأمن والسلامة والمناطق المحظورة :

أ - على الحكومة ، وبالتشاور مع الشركة ، أن توفر وفي جميع الأوقات الحماية الأمنية الكافية لممتلكات وموظفي الشركة ، في كل الظروف التي لايتوقع فيها قيام موظفي الأمن التابعين للشركة بتوفير تلك الحماية بالصورة المعقولة .

ب - من أجل توفير الأمن والسلامة للمشروع ولأعمال الشركة ، تحظر الحكومة كل النشاطات الملاحية في المنطقة البحرية .

ج - تصدق بقيام المناطق الأمنية المحظورة الواردة أدناه وذلك وفقاً للآتي :

(١) المنطقة " أ " (موضحة في الكروكي) ويتم تسويرها ولا يسمح لغير الشركة بالقيام بأي نشاطات للتنمية داخلها .

(٢) المنطقة " ب " تمتد لمسافة ٥٠٠م بعد حدود المنطقة " أ " ولايسمح باقامة أي مباني سكنية دائمة داخلها ، أي استغلال آخر للمنطقة يكون مشروطاً بالحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة .

(٣) المنطقة " ج " وتمتد لمسافة ١٠٠٠م بعد حدود المنطقة " ب " ولايسمح فيها بتنمية سكنية تشمل اعداداً كبيرة من الناس مثل المدارس والمستشفيات والفنادق وخلافها . أي مخططات أخرى لاستغلال المنطقة تتطلب الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة .

(٤) تضمن الحكومة مراعاة المناطق الأمنية المحظورة المشار إليها ، وتعكس ذلك في تخطيط المنطقة وخرائطها .

مادة (٢٥) : توفير المرافق وتسهيلات الاتصالات والخدمات :

يحق للشركة أن تحصل على كل المرافق والتسهيلات الخاصة بالاتصالات والخدمات بما فيها امدادات المياه والكهرباء وخطوط الهاتف وقنوات الراديو والأقمار الصناعية وغير ذلك مقابل رسوم مماثلة لتلك التي تدفعها بقية المؤسسات التجارية في عمان .

مادة (٢٦) : أسعار الصرف :

يحق للشركة أن تبدل الأموال المحولة من الخارج بأي عملة وبأسعار الصرف العادية المتاحة لأية مؤسسات تجارية أخرى في سلطنة عمان في مجرى سير الاعمال العادي.

مادة (٢٧) : ضمانات التمويل :

أ - لايجوز أن تخضع الشركة لأي قيود فيما يتعلق بحجم ، وأنواع وشروط التمويل الذي قد يكون متاحاً للشركة لأغراض المشروع .
ب - يسمح لكل الدائنين والمؤسسات المالية واجرائهم ووكلائهم وموظفيهم غير العمانيين تولى أعمال الشركة بما في ذلك الحصول على أو التصرف في كل أو جزء من أصول الشركة وحياسة أسهم فيها ، وذلك دون حاجة إلى رخصة أعمال ورأسمال أجنبي مسبقاً أو تسجيل أو ترخيص أو موافقات ، ودون قيود ، ويشترط أن يتم اتخاذ تلك الاجراءات وفقاً لشروط وبنود أية اتفاقيات قروض أو تسهيلات

- مالية أو ترتيبات وضمادات دائنين بين المقرضين والمؤسسات المالية والشركة .
- ج - يحق لكل الدائنين والمؤسسات المالية الأخرى ووكلائهم ولن يشتري من الدائنين ، عند تنفيذ الضمادات ، القيام بالوفاء بالالتزامات المترتبة على الشركة فيما يتعلق بممارسة الحقوق التي قد تكون متاحة ، للدائنين والمؤسسات المالية ووكلائهم ، من وقت لآخر . عند تنفيذ أي ضمان ، فإن جميع الحقوق والامتيازات والاعفاءات والتنازلات المضمنة في هذا الملحق لمصلحة الشركة ، تحول لمصلحة الدائنين والمؤسسات المالية ووكلائهم ، ولن يشتري من الدائن عند تنفيذ أي ضمانات .
- د - يسمح لكل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيما يتصل بالمشروع أن يحولوا أموالاً ، متى أرادوا ، إلى ومن عمان وأن يحتفظوا بحسابات مصرفية خارج عمان حسب ما تراه الشركة ضرورياً ، وأن يحتفظوا في مثل هذه الحسابات بكل الأموال بما في ذلك عائدات التأمين ، أموال اكتتاب الأسهم ، سداد القروض ، أرصدة الاحتياطي وعائدات المبيعات بغرض الدفع بالعملة الصعبة فيما يتعلق بالفائدة ، أرباح الأسهم ، دفعيات سداد القروض وما يصاحبها من تكاليف التمويل ، شراء الغاز ، العمولات والرسوم والمواد والمعدات والمصنع والشحن والخدمات المتحصل عليها بالخارج وكل الأشياء الضرورية لاستمرار عمليات الشركة .
- هـ - يسمح للشركة أن تعلن عن توزيع ودفع أرباح الأسهم بأية عملة (بما في ذلك الدولار الأمريكي) ، بعد عمل المخصص اللازم لدفع الضريبة العمالية وذلك دون قيد بالنسبة للزمن أو المبلغ أو العملة أو علاقة تلك الأرباح من الأسهم بأسهم رأس مال الشركة ليتسنى دفع أرباح الأسهم دون قيود على حملة الأسهم المقيمين وغير المقيمين من الحسابات المحلية والخارجية .